ونصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان
الكبائر بوجه ولا الجور فى الحكم على حال ولكن مع هذا يجب
ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيزه عند ذكره مثل هذا الكلام
وقد كان السلف يظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره
كما قدمناه فى القسم الثانى وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك
التعظيم عند تلاوة اى القرآن حكى الله فيها مقال عداه
ومن كفر بايانه وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها صوته
اعظاما لربه واجلالا لاله واشفاقا من التشبه بمن كفر به
سبحانه لا اله الا هو العلى العظيم الباب الثانى فى حكم سابه
وشاتمه ومنتقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته
ووراثته قال القاضى ابو الفضل قد قدمنا ما هو سب
واذى فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وذكرنا اجماع العلماء
على قتل فاعل ذلك وقائله وتخيير الامام فى قتله اوصلبه
على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه وبعد فاعلم ان المشهور
من مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء

قتله

قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل توبته
عندهم ولا تنفعه استقالته ولا افئته كما قدمناه قبل وحكمه
حكم الزنديق ومسر الكفر فى هذا القول وسواء كانت توبته
على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء تائبا
من قبل نفسه لانه حد وجب عليه لا تسقطه التوبة
كسائر الحدود وقال الشيخ ابو الحسن القابسى اذا اقر
بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب ذهو حد
وقال ابو محمد بن ابى زيد مثله واما ما بينه وبين الله
تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون من شتم النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم
تزل التوبة عنه القتل وكذلك قد اختلف فى الزنديق
اذا جاء تائبا فحكى القاضى ابو الحسن القصار فى ذلك
قولين قال من شيوخنا من قال اقتله باقراره لانه كان
يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا انه خشى الظهور
عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لانى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)